الأمم المتحدة

A/CN.4/L.829

الجمعية العامة

Distr.: Limited
21 July 2013
Arabic
Original: English

لجنة القانون الدولي

الدورة الخامسة والستون

جنيف، ٦ أيار/مايو – ٧ حزيران/يونيه
و٨ تموز/يوليه – ٩ آب/أغسطس ٢٠١٣

تقرير الفريق العامل المعني بالالتزام بالتسليم أو المحاكمة *(aut dedere aut judicare)*

١ – مقدمة

(١) *الغرض*. يتوخى هذا التقرير تقديم موجز يُبرز جوانب بعينها من أعمال اللجنة المتعلقة بموضوع "الالتزام بالتسليم أو المحاكمة *(aut dedere aut judicare)*"، من أجل مساعدة الدول وتيسير مناقشة الموضوع في إطار اللجنة السادسة.

(٢) *الالتزام بمكافحة الإفلات من العقاب بما يتماشى مع سيادة القانون*. أعربت الدول عن رغبتها في التعاون فيما بينها، ومع المحاكم الدولية المختصة، في مكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم ولا سيما الجنايات ذات الأهمية الدولية[(١)] بما يتماشى وسيادة القانون[(٢)]. وفي إعلان الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، التزم رؤساء الدول والحكومات الذين حضروا الاجتماع في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢

(١) انظر على سبيل المثال، قرار الجمعية العامة ٢٨٤٠(د-٢٦)، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، بعنوان "مسألة معاقبة مجرمي الحرب ومرتكبي الجرائم ضد الإنسانية"؛ وقرار الجمعية العامة رقم ٣٠٧٤(د-٢٨)، المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ بشأن "مبادئ التعاون الدولي في اكتشاف واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين في جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية"؛ والمبدأ ١٨ الوارد في قرار المجلس الاجتماعي والاقتصادي ٦٥/١٩٨٩ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ بعنوان "مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة".

(٢) قرار الجمعية العامة ١/٦٧ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢.

الرجاء إعادة الاستعمال

"بكفالة عدم السماح بإفلات المسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية أو عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي والانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان من العقاب وبالتحقيق في هذه الانتهاكات على النحو الواجب وإنزال العقوبات المناسبة بمرتكبيها، بسبل منها تقديم مرتكبي أي من هذه الجرائم إلى العدالة عن طريق الآليات الوطنية أو، حيثما اقتضى الأمر، عن طريق الآليات الإقليمية أو الدولية، وفقاً للقانون الدولي"[٣]. وواجب التعاون على مكافحة الإفلات من العقاب مكرس في العديد من الاتفاقيات وفي جملة التزامات منها الالتزام بالتسليم أو المحاكمة[٤]. وتتفق الدول على نطاق واسع في الرأي القائل بأن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة يؤدي دوراً حاسماً في مكافحة الإفلات من العقاب[٥]؛ ويسري الالتزام على طائفة واسعة من الجرائم التي تثير قلقاً بالغاً لدى المجتمع الدولي، وقد أُدرج هذا الالتزام في جميع الاتفاقيات القطاعية لمكافحة الإرهاب الدولي المبرمة بعد عام ١٩٧٠.

(٣) والدور الذي يضطلع به التزام التسليم أو المحاكمة في دعم التعاون الدولي على مكافحة الإفلات من العقاب بات معترفاً به على الأقل منذ أيام هوغو غروتيس، الذي طرح مبدأ *aut dedere aut punire* (إما التسليم أو المعاقبة): عند توجيه طلب بالتسليم إلى دولة، ينبغي عليها إما أن تعاقب الجاني بما يستحق أو تعهد به إلى السلطة التقديرية للجهة

---

(٣) *المرجع نفسه*، الفقرة ٢٢.

(٤) انظر الجزء ٣ أدناه. في *المسائل المتصلة بالالتزام بالمحاكمة أو التسليم (بلجيكا ضد السنغال)*، بينت محكمة العدل الدولية أن: "... Extradition and prosecution are alternative ways to combat impunity in accordance with Article 7, paragraph 1 [of the Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment of 1984]. ...." (Judgment of 20 July 2012, para. 50). وأضافت المحكمة أن للدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب "a common interest to ensure, in view of their shared values, that acts of torture are prevented and that, if they occur, their authors do not enjoy impunity" (*المرجع نفسه*، الفقرة ٦٨). The Court reiterates that the object and purpose of the Convention are "to make more effective the struggle against torture by avoiding impunity for the perpetrators of such acts" (*المرجع نفسه*، الفقرة ٧٤ وانظر أيضاً الفقرة ٧٥).

وتناول المقرر الخاص، جيسلاف غاليتسكي، باستفاضة في تقريره الرابع مسألة واجب التعاون على مكافحة الإفلات من العقاب. وضرب مثالاً على ذلك الصكوك الدولية التالية التي توفر الأساس القانوني لواجب التعاون: المادة ١(٣) من ميثاق الأمم المتحدة، وإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، وديباجة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والمبدأ التوجيهي الثاني عشر من المبادئ التوجيهية للجنة الوزراء التابعة لمجلس وزراء مجلس أوروبا بشأن القضاء على الإفلات من العقاب على الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، التي اعتمدتها لجنة الوزراء في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١١، A/CN.4/648، الفقرات ٢٦-٣٣.

(٥) على سبيل المثال، بلجيكا (A/CN.4/612، الفقرة ٣٣)، الدانمرك وفنلندا وآيسلندا والنرويج والسويد (A/C.6/66/SR.26، الفقرة ١٠)؛ سويسرا (*المرجع نفسه*، الفقرة ١٨)؛ السلفادور (*المرجع نفسه*، الفقرة ٢٤)؛ إيطاليا (*المرجع نفسه*، الفقرة ٤٢)؛ بيرو (*المرجع نفسه*، الفقرة ٦٤)؛ بيلاروس (A/C.6/66/SR. 27، الفقرة ٤١)؛ الاتحاد الروسي (*المرجع نفسه*، الفقرة ٦٤)؛ الهند (*المرجع نفسه*، الفقرة ٨١).

الطالبة له[٦]. وتستعيض المصطلحات الحديثة عن "العقاب" بمصطلح "المحاكمة" بديلاً عن التسليم، حرصاً على إبراز إمكانية ثبوت براءة الجاني المزعوم.

(٤) *أهمية الالتزام بالتسليم أو المحاكمة في أعمال لجنة القانون الدولي*. ويمكن اعتبار أن هذا الموضوع مشمول بموضوع "الولاية القضائية فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب خارج الإقليم الوطني" الذي كان مدرجاً على القائمة المؤقتة المؤلفة من أربعة عشر موضوعاً مطروحاً على اللجنة في دورتها الأولى عام ١٩٤٩[٧] ويجري أيضاً تناول هذا الموضوع في المادتين ٨ (إقامة الولاية القضائية) و٩ (الالتزام بالتسليم أو المحاكمة) من مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لعام ١٩٩٦. وتنص المادة ٩ من مشروع المدونة على الالتزام بالتسليم أو المحاكمة فيما يتعلق بالإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية والجرائم المرتكبة ضد الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وجرائم الحرب[٨]. ويُقال إن مبدأ التسليم أو المحاكمة مُستمد من "عدد من الاتفاقيات المتعددة الأطراف"[٩] تتضمن هذا الالتزام. ويشير تحليل تاريخ مشروع المدونة إلى أن ما دفع إلى وضع المادة ٩ هو الحاجة إلى نظام فعال لتجريم الجرائم الأساسية المذكورة ومقاضاتها، وليس الممارسة الفعلية للدول والآراء الفقهية[١٠]. ومسوغ هذه المادة هو الطابع الخطير للجرائم المعنية، والرغبة في مكافحة إفلات الأفراد الذين يرتكبون هذه الجرائم من العقاب[١١]. ومع أن محط تركيز مشروع المدونة هو الجرائم الأساسية[١٢]، إلا أن النطاق المادي للالتزام بالتسليم أو المحاكمة يشمل معظم الجرائم ذات الأهمية الدولية، على النحو المذكور في البند (٢) أعلاه.

---

(٦) Hugo Grotius, *De Jure Belli ac Pacis*, Book II, chapter XXI, section IV (English translation by Francis .W. Kelsey, Oxford/London: Clarendon Press/Humphrey Milford, 1925, pp. 527-529 at 527)

(٧) United Nations, *The Work of the International Law Commission*, Eighth edition (New York: 2012), .vol.1, p.37

(٨) "مع عدم الإخلال باختصاص محكمة جنائية دولية، يجب على الدولة الطرف التي يوجد في إقليمها فرد يدعى أنه ارتكب جريمة مبينة في المادة ١٧ [الإبادة الجماعية] أو ١٨ [الجرائم ضد الإنسانية] أو ١٩ [الجرائم ضد الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها] أو ٢٠ [جرائم الحرب] أن تقوم بتسليم هذا الفرد أو بمحاكمته". انظر أيضاً تعليق اللجنة على هذه المادة (*الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٠* (A/51/10)، الفصل الثاني).

(٩) *مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها مع التعليقات*، المادة ٨، الفقرة (٣) (*المرجع نفسه*).

(١٠) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٠* (A/49/10)، الصفحة ١٤٦، الفقرة ١٤٢.

(١١) *مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها مع التعليقات*، المادة ٨، الفقرات (٣) و(٤) و(٨)، والمادة ٩، الفقرة (٢) (*المرجع نفسه*، *الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٠* (A/51/10)).

(١٢) وكانت قائمة الجرائم المشمولة بمشروع المدونة تضم في قراءتها الأولى عام ١٩٩١ الجرائم التالية وعددها ١٢: العدوان؛ التهديد بالعدوان؛ التدخل؛ السيطرة الاستعمارية والأشكال الأخرى للسيطرة الأجنبية؛ الإبادة الجماعية؛ الفصل العنصري؛ انتهاكات حقوق الإنسان بصورة منتظمة أو على نطاق جماعي؛ جرائم الحرب الجسيمة للغاية؛ تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم؛ الإرهاب الدولي؛ الاتجار غير المشروع بالعقاقير

(٥) *استخدام المصطلح اللاتيني "aut dedere aut judicare"* . شكك في الماضي بعض أعضاء اللجنة، بمن فيهم المقرر الخاص جيسلاف غاليتسكي، في استخدام الصيغة اللاتينية *"aut dedere aut judicare"* ، لا سيما فيما يتعلق بمصطلح *"judicare"* ، الذي لم يعتبروا أنه يعكس بصورة دقيقة نطاق مصطلح "المحاكمة". بيد أن المقرر الخاص ارتأى أن من السابق لأوانه في ذلك الوقت التركيز على التعاريف الدقيقة للمصطلحات تاركاً إياها لتُحدد في المستقبل في إطار مشروع مادة عن "استخدام المصطلحات"[(١٣)]. وسار تقرير الفريق العامل على أساس الفهم بأن أسبقية الطابع الإلزامي لأي من "التسليم" أو "المحاكمة" مرهونة بالسياق وبالنظام القانوني المطبق في حالات بعينها.

٢- موجز أعمال اللجنة منذ عام ٢٠٠٦

(٦) أدرجت اللجنة موضوع "الالتزام بالتسليم أو المحاكمة *(aut dedere aut judicare)* في برنامج عملها في دورتها السابعة والخمسين (٢٠٠٥) وعينت السيد جيسلاف غاليتسكي مقرراً خاصاً[(١٤)]. وأيدت هذا القرار اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة[(١٥)]. وتلقت

المخدرة؛ الإضرار العمدي والجسيم بالبيئة. وقصرت اللجنة في دورتيها لعامي ١٩٩٥ و١٩٩٦عدد الجرائم في المشروع النهائي لمدونة الجرائم على أربع جرائم هي: العدوان؛ الإبادة الجماعية؛ جرائم الحرب؛ الجرائم ضد الإنسانية، متقيدة بذلك بإرث محكمة نورمبرغ بوصفها المعيار لاختيار الجرائم المشمولة بمشروع المدونة. ويبدو أن السبب الرئيسي لهذا النهج يُعزى إلى التعليقات غير الإيجابية الواردة من ٢٤ حكومة على قائمة الجرائم الاثنتي عشرة المقترحة في عام ١٩٩١. وأضيفت في آخر لحظة جريمة خامسة هي الجرائم المرتكبة ضد الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بالنظر إلى حجم وخطورة مشكلة الاعتداءات على هؤلاء الأفراد، فضلاً عن طابعها "الجوهري بالنسبة لصون السلم والأمن الدوليين" (A/CN.4/448 وAdd.1).

ولم تكن جريمة العدوان مشمولة بأحكام المادة ٩ من مشروع المدونة. وحسب رأي اللجنة فإن "[t]he determination by a national court of one State of the question of whether another State had committed aggression would be contrary to the fundamental principle of international law *par in parent imperium non habet*. … [and] the exercise of jurisdiction by the national court of a State which entails consideration of the commission of aggression by another State would have serious implications for international relations and international peace and security." (*مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها مع التعليقات، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٠* (A/51/10)، الصفحة ٣٠، الفقرة ١٤).

(١٣) A/CN.4/603، الفقرتان ٣٦-٣٧. ناقش المقرر الخاص في تقريره الأولي صيغاً لاتينية مختلفة متصلة بالموضوع؛ هي: *aut dedere aut punire; judicare aut dedere; aut dedere aut prosequi; aut dedere, aut judicare,* A/CN.4/571)، الفقرات ٥-٨). انظر أيضاً: *aut tergiversari*; and aut *dedere aut poenam persequi* Raphäel van Steenberghe, "The Obligation to Extradite or Prosecute: Clarifying its Nature" (*Journal of International Criminal Justice*, vol.9 (2011), p.1089 at 1107-8, on the formulas *aut dedere aut punire, aut dedere aut prosequi*, and *aut dedere aut judicare*.

(١٤) في جلستها ٢٨٦٥ المعقودة في ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٥ (*الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ١٠*، (A/60/10)، الفقرة ٥٠٠).

(١٥) قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٢ المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.

اللجنة منذ دورتها الثامنة والخمسين (٢٠٠٦) إلى دورتها الثالثة والستين (٢٠١١) أربعة تقارير وأربعة مشاريع مواد مقدمة من المقرر الخاص ونظرت فيها[١٦]. وأنشئ فريق عامل معني بالموضوع في عام ٢٠٠٩ برئاسة السيد آلان بيليه من أجل إعداد إطار عام للنظر في الموضوع، بغية تحديد المسائل التي يلزم تناولها وتحديد سلم الأولويات[١٧]. وأحاطت اللجنة علماً بالتقرير الشفوي الذي قدمه رئيس الفريق العامل، واستنسخت في تقريرها السنوي عن دورتها الحادية والستين الإطار العام المقترح للنظر في الموضوع الذي أعده الفريق العامل[١٨].

(٧) وعملاً بالفرع (أ)'٢' من الإطار العام المقترح الذي يشير إلى "الالتزام بالتسليم أو المحاكمة"، أجرت الأمانة العامة *دراسة استقصائية للاتفاقيات المتعددة الأطراف التي قد تكون لها صلة بالعمل الذي تضطلع به اللجنة بشأن موضوع "الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (dedere aut judicare aut)"* [١٩] (المشار إليها فيما بعد "بالدراسة الاستقصائية للأمانة (٢٠١٠)"). وحددت الدراسة صكوكاً متعددة الأطراف على الصعيدين العالمي والإقليمي تتضمن أحكاماً تجمع بين التسليم والمحاكمة كبديلين عن معاقبة الجناة.

(٨) وفي حزيران/يونيه ٢٠١٠، قدم المقرر الخاص ورقة عمل معنونة *الأسس التي ترتكز عليها مناقشات الفريق العامل المعني بموضوع "الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (aut dedere judicare aut)"* [٢٠]، تضمنت ملاحظات واقتراحات بشأن الإطار العام لعام ٢٠٠٩، وكانت الدراسة الاستقصائية للأمانة (٢٠١٠) منطلقاً لها. ووجه المقرر الخاص النظر على وجه الخصوص إلى المسائل المتعلقة بما يلي: (أ) الأسس القانونية للالتزام بالتسليم أو المحاكمة؛ و(ب) النطاق المادي للالتزام بالتسليم أو المحاكمة؛ و(ج) مضمون الالتزام بالتسليم أو المحاكمة؛ و(د) الظروف التي ينشأ فيها الالتزام بالتسليم أو المحاكمة؛

(٩) وفي عام ٢٠١٠، أقر الفريق العامل، برئاسة رئيسه بالنيابة السيد أنريكي ج. أ. كانديوتي، بأن الدراسة الاستقصائية للأمانة (٢٠١٠) قد ساعدت على استجلاء جوانب من الإطار العام المقترح لعام ٢٠٠٩. وفي مسعى لإلقاء الضوء على المسائل المتفق عليها في

---

(١٦) أعد المقرر الخاص التقرير الأولي (A/CN.4/571) في عام ٢٠٠٦، وتقريره الثاني (A/CN.4/585 وCorr.1) في عام ٢٠٠٧، وتقريره الثالث (A/CN.4/603) في عام ٢٠٠٨، وتقريره الرابع (A/CN.4/648) في عام ٢٠١١. اقترح المقرر الخاص، غاليتسكي، مشاريع المواد في تقريره الثاني (A/CN.4/585، الفقرة ٧٦)، وتقريره الثالث (A/CN.4/603، الفقرات ١١٠-١٢٩)، وثلاث سنوات بعد ذلك، في تقريره الرابع (A/CN.4/648، الفقرات ٤٠، و٧٠-٧١، و٩٥).

(١٧) في جلستها ٢٩٨٨، المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨، *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٠* (A/63/10)، الفقرة ٣١٥.

(١٨) *المرجع نفسه، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٠* (A/64/10)، الفقرة ٢٠٤.

(١٩) A/CN.4/630.

(٢٠) A/CN.4/L.774.

الإطار العام المقترح، لوحظ أن الممارسة التعاهدية المتعددة الأطراف التي ركزت عليها الدراسة الاستقصائية للأمانة (٢٠١٠) تحتاج إلى أن تستكمل ببحث مفصل في جوانب أخرى من ممارسة الدول (كالتشريعات الوطنية، والاجتهادات القضائية، والبيانات الرسمية لممثلي الحكومات على سبيل المثال لا الحصر). وعلاوة على ذلك، أُشير إلى ضرورة إجراء تقييم منتظم لممارسات الدول في هذا الصدد، بقدر ما يبدو أن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة يقوم على أساس واجب التعاون في مكافحة الإفلات من العقاب. وهو ما من شأنه أن يوضح مدى تأثير ذلك الواجب، بصورة عامة أو فيما يتعلق بجرائم بعينها، في الأعمال التي اضطلعت بها اللجنة بشأن هذا الموضوع، بما في ذلك الأعمال المتعلقة بالنطاق المادي، ومضمون الالتزام بالتسليم أو المحاكمة والظروف التي ينشأ عنها هذا الالتزام.

(١٠) وفي الدورة الرابعة والستين (٢٠١٢)، أنشأت اللجنة فريقاً عاملاً مفتوح العضوية برئاسة السيد كريانغساك كيتيشايساري لإجراء تقييم لتقدم العمل المتعلق بهذا الموضوع في اللجنة وبحث الخيارات التي يمكن أن تتبعها اللجنة في المستقبل[٢١]. وفي المرحلة الراهنة، لم يعين مقرر خاص ليحل محل السيد غاليتسكي الذي لم يعد عضواً في اللجنة. وقدم رئيس الفريق العامل أربع ورقات عمل غير رسمية في الدورة الرابعة والستين (٢٠١٢) وأربع ورقات عمل غير رسمية أخرى في الدورة الخامسة والستين (٢٠١٣). وتشكل مناقشة الفريق العامل لورقات العمل غير الرسمية هذه أساساً لهذا التقرير.

٣- نظر الفريق العامل في عامي ٢٠١٢ و٢٠١٣

(١١) اعتبر الفريق العام أن الدراسة الاستقصائية للأمانة (٢٠١٠) وحكم محكمة العدل الدولية المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٢ في *المسائل المتصلة بالالتزام بالمحاكمة أو التسليم (بلجيكا ضد السنغال)* مفيدان لأعماله.

(١٢) *تصنيف أحكام الصكوك المتعددة الأطراف*. تقترح الدراسة الاستقصائية للأمانة (٢٠١٠) توصيفاً وتصنيفاً للصكوك ذات الصلة في ضوء هذه الأحكام، وتنظر في الأعمال التحضيرية لبعض الاتفاقيات الرئيسية التي شكلت نماذج تُحتذى في هذا المجال. وبالنسبة لبعض الأحكام، تستعرض الدراسة أيضاً ما أُبدي عليها من تحفظات. وتُبين الفوارق بين الأحكام المستعرضة وأوجه الشبه بينها في مختلف الاتفاقيات، وكذا تطورها، ثم تقدم استنتاجات عامة بشأن ما يلي: (أ) العلاقة بين التسليم والمحاكمة في البنود ذات الصلة؛ (ب) الشروط التي تنطبق على تسليم المطلوبين بموجب مختلف الاتفاقيات؛ (ج) الشروط السارية على المحاكمة بموجب مختلف الاتفاقيات. وتصنف الدراسة الاتفاقيات التي تتضمن مثل هذه الأحكام إلى أربع فئات هي: (أ) الاتفاقية الدولية لعام ١٩٢٩ لمكافحة تزييف

(٢١) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٠* (A/67/10)، الفقرة ٢٠٦.

النقود وغيرها من الاتفاقيات التي تسير على شاكلتها؛ (ب) الاتفاقيات الإقليمية بشأن تسليم المطلوبين؛ (ج) اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧؛ (د) اتفاقية لاهاي لعام ١٩٧٠ لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والاتفاقيات الأخرى الموضوعة تبعاً للنموذج نفسه.

(١٣) وتتميز الاتفاقية الدولية لعام ١٩٢٩ لمكافحة تزييف النقود وغيرها من الاتفاقيات التي تسير على شاكلتها[٢٢] بما يلي: (أ) تجريم الفعل الإجرامي ذي الصلة، حيث تتعهد الدول الأطراف بأن تعتبره فعلاً موجباً للعقاب بمقتضى قوانينها المحلية؛ (ب) وجود أحكام بشأن المحاكمة والتسليم تأخذ بعين الاعتبار الآراء المتباينة للدول فيما يتعلق بتسليم المواطنين وممارسة الولاية القضائية خارج الإقليم، حيث تكون تلك الممارسة جوازية لا إلزامية؛ (ج) وجود أحكام تفرض واجب التسليم، وعند رفض طلب التسليم، يقدم المطلوب إلى المحاكمة؛ (د) إقامة نظام للتسليم تتعهد بموجبه الدول، في ظل شروط معينة، بإخضاع الجرم للتسليم؛ (هـ) وجود بند ينص على أن مشاركة الدولة في الاتفاقية لا تمس بموقفها إزاء المسألة العامة للولاية الجنائية باعتبارها من مسائل القانون الدولي؛ (و) وجود بند يتعلق بعدم الإخلال بالتشريعات الجنائية وإدارة المسائل الجنائية لفرادى الدول. وبينما تتضمن بعض الصكوك المصنفة ضمن هذا النموذج بعض الاختلافات المصطلحية ذات الطابع التحريري، تتضمن صكوك أخرى تعديلاً لجوهر الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأطراف.

(١٤) ويتضمن أيضاً العديد من الاتفاقيات والترتيبات الإقليمية المتعلقة بالتسليم أحكاماً تجمع بين خياري التسليم والمحاكمة[٢٣]، وإن كانت هذه الصكوك تؤكد في العادة على الالتزام بالتسليم (الذي يخضع لتنظيم مفصل) ولا تتوخى تقديم المطلوب إلى المحاكمة إلا كبديل لتجنب الإفلات من العقاب في سياق هذا التعاون. والتسليم، وفقاً لهذا النموذج، هو وسيلة لضمان فعالية الولاية القضائية الجنائية. والدول الأطراف لديها التزام عام بالتسليم ما لم يكن طلب التسليم موضوع اشتراط أو استثناء، بما في ذلك أسباب الرفض الإلزامية والتقديرية. فعلى سبيل المثال، يمكن أن يكون تسليم المواطنين محظوراً أو خاضعاً لضمانات

(٢٢) على سبيل المثال (أ) اتفاقية قمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات الخطرة لعام ١٩٣٦؛ (ب) اتفاقية منع الإرهاب والمعاقبة عليه لعام ١٩٣٧؛ (ج) اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير لعام ١٩٥٠؛ (د) الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١؛ (هـ) الاتفاقية المتعلقة بالمؤثرات العقلية لعام ١٩٧١.

(٢٣) تشمل هذه الصكوك ما يلي: (أ) اتفاقية القانون الدولي الخاص لعام ١٩٢٨، المعروفة أيضاً باسم "مدونة بوستامانتي"، الباب الرابع (قانون الإجراءات الدولي)، الفصل الثالث (التسليم)؛ (ب) اتفاقية تسليم المجرمين لعام ١٩٣٣؛ (ج) اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن تسليم المجرمين لعام ١٩٨١؛ (د) الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المجرمين لعام ١٩٥٧؛ (هـ) the 1961 General Convention on Judicial Cooperation *(Convention générale de coopération en matière de justice)*؛ (و) اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المعنية بتسليم المجرمين لعام ١٩٩٤؛ (ز) خطة لندن لنقل المجرمين المدانين داخل الكومنولث.

محددة. وخضعت الأحكام الواردة في الاتفاقات والترتيبات اللاحقة لتعديلات وضوابط مع مرور الوقت، لا سيما فيما يتعلق بالشروط والاستثناءات[٢٤].

(١٥) وتتضمن اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ نفس الحكم الذي يُلزم كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية بملاحقة المتهمين باقتراف المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى محاكمه، أياً كانت جنسيتهم. بيد أن لهذا الطرف أيضاً إذا فضل ذلك، وطبقاً لأحكام تشريعه، أن يسلم هؤلاء الأشخاص إلى طرف متعاقد سام آخر معني لمحاكمتهم ما دامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص[٢٥]. وهكذا، فإن الالتزام، في إطار هذا النموذج، بملاحقة جان مزعوم وتقديمه إلى المحاكمة ليس مرهوناً بأية اعتبارات تتعلق بالولاية القضائية، كما أن هذا الالتزام قائم بغض النظر عن أي طلب بالتسليم يرد من طرف آخر[٢٦]. ومع ذلك، فإن خيار التسليم مرهون بشرط أن تقيم الدولة الساعية إلى المحاكمة دعوى ظاهرة الوجاهة. وأصبحت هذه الآلية سارية على البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ عن طريق الإحالة[٢٧].

(١٦) وتنص اتفاقية لاهاي لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام ١٩٧٠ في المادة ٧ على أن "تلزم الدولة المتعاقدة التي يوجد الجاني المزعوم على أراضيها، في حال عدم قيامها بتسليمه، بإحالة القضية إلى سلطاتها المختصة بغرض المحاكمة". و"صيغة لاهاي" مختلفة عن الصيغة المعتمدة في اتفاقيات جنيف، وقد حذت حذوها اتفاقيات عدة لاحقة ترمي إلى قمع جرائم بعينها، ولا سيما في مجال مكافحة الإرهاب، وفي مجالات أخرى شتى (بما فيها التعذيب، والارتزاق، والجرائم ضد الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، والجريمة عبر الوطنية، والفساد، والاختفاء القسري)[٢٨]. ومع ذلك، فإن الكثير من هذه الصكوك اللاحقة قد

---

(٢٤) تجدر الإشارة أيضاً إلى أن الجمعية العامة اعتمدت المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين (القرار ٤٥/١١٦، المرفق) والمعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية (القرار ٤٥/١١٧).

(٢٥) المواد ٤٩، و٥٠، و١٢٩، و١٤٦، على التوالي، من اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة والرابعة. وتُوضح الدراسة الاستقصائية للأمانة (٢٠١٠) سبب استخدام اتفاقيات جنيف لمصطلح "تسليم" (hand over) وليس "تسليم المطلوبين" (extradite)، وذلك في الفقرة ٥٤.

According to Claus Kreβ ("Reflection on the Iudicare Limb of the Grave Breaches Regime" *Journal of International Criminal Justice*, vol.7 (2009), p. 789, what the *iudicare* limb of the grave breaches regime actually entails is a duty to investigate and, where so warranted, to prosecute and convict.

(٢٦) انظر Jean S. Pictet (ed), *The Geneva Conventions of 12 August 1949: Commentary*, vol. IV (International Committee of the Red Cross 1958) 593.

(٢٧) المادة ٨٥(١) و(٣) والمادة ٨٨(٢) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧.

(٢٨) تشمل، في جملة أمور، ما يلي: (أ) اتفاقية منظمة الدول الأمريكية لعام ١٩٧١ لمنع الأعمال الإرهابية التي تأخذ شكل جرائم ضد الأشخاص والابتزاز المتصل بها، التي لها أهمية دولية، والمعاقبة عليها؛ (ب) اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، لعام ١٩٧١؛ (ج) اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها، لعام ١٩٧٣؛ (د) الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لعام ١٩٧٧؛ (هـ) اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية للقضاء على الارتزاق في أفريقيا، لعام ١٩٧٧؛

عدلت المصطلحات الأصلية، مما ترتب عليه، في بعض الأحيان، تأثير في جوهر الالتزامات الواردة في صيغة لاهاي.

(١٧) وفي الرأي المستقل الوارد في تذييل الحكم المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٢ الصادر عن محكمة العدل الدولية في *المسائل المتصلة بالالتزام بالمحاكمة أو التسليم (بلجيكا ضد السنغال)*، تناول القاضي يوسف أيضاً تصنيف "المعاهدات التي تتضمن صيغة (التسليم أو المحاكمة) *aut dedere aut judicare*" وقسّمها إلى فئتين عامتين[٢٩]. الفئة الأولى تشمل أحكاماً تفرض التزاماً بالتسليم، ولا تُصبح، بموجبها، المحاكمة ملزمة إلا بعد رفض التسليم. وهذه الاتفاقيات

(و) الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام ١٩٧٩؛ (ز) اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام ١٩٧٩؛ (ح) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤؛ (ط) اتفاقية البلدان الأمريكية لقمع التعذيب والمعاقبة عليه لعام ١٩٨٥؛ (ي) الاتفاقية الإقليمية لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي المتعلقة بقمع الإرهاب، لعام ١٩٨٧؛ (ك) البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، لعام ١٩٨٨، المكمل لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني؛ (ل) اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، لعام ١٩٨٨؛ (م) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، لعام ١٩٨٨؛ (ن) الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، لعام ١٩٨٩؛ (س) اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص، لعام ١٩٩٤؛ (ع) اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، لعام ١٩٩٤، وبروتوكولها الاختياري لعام ٢٠٠٥؛ (ف) اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد، لعام ١٩٩٦؛ (ص) اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة تصنيع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بطريقة غير مشروعة، لعام ١٩٩٧؛ (ق) اتفاقية منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لمكافحة رشوة الموظفين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية، لعام ١٩٩٧؛ (ر) الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، لعام ١٩٩٧؛ (ش) الاتفاقية المعنية بالاستعانة بالقانون الجنائي في حماية البيئة، لعام ١٩٩٨؛ (ت) اتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد، لعام ١٩٩٩؛ (ث) البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح، لعام ١٩٩٩؛ (خ) الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩؛ (ذ) البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، لعام ٢٠٠٠؛ (ض) اتفاقية الأمم المتحدة، لعام ٢٠٠٠، لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها؛ (أأ) اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالجرائم الحاسوبية، لعام ٢٠٠١؛ (ب ب) اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع ومكافحة الفساد، لعام ٢٠٠٣؛ (ج ج) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، لعام ٢٠٠٣؛ (دد) الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، لعام ٢٠٠٥؛ (هه) اتفاقية مجلس أوروبا لمنع الإرهاب، لعام ٢٠٠٥؛ (وو) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، لعام ٢٠٠٦؛ (زز) اتفاقية رابطة أمم جنوب شرق آسيا لمكافحة الإرهاب، لعام ٢٠٠٧؛ (ح ح) البروتوكول المكمل لاتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، لعام ٢٠١٠؛ (ط ط) الاتفاقية المتعلقة بقمع الأفعال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني الدولي، لعام ٢٠١٠.

(٢٩) Separate Opinion of Judge Yusuf in *Belgium v. Senegal*, paras. 19-22. انظر أيضاً الدراسة الاستقصائية للأمانة العامة (٢٠١٠)، الفقرة ١٢٦. قارن أيضاً تعليق بلجيكا المقدم إلى لجنة القانون الدولي في عام ٢٠٠٩، حيث ميزت بلجيكا بين صنفين من المعاهدات: (أ) المعاهدات التي تتضمن شرط التسليم أو المحاكمة ويكون فيها الالتزام بالمحاكمة مشروطاً برفض طلب تسليم الجاني المزعوم؛ (ب) المعاهدات التي تتضمن شرط المحاكمة أو التسليم والتي تقتضي من الدول أن تمارس الاختصاص العالمي إزاء مرتكبي الجرائم الخطيرة المشمولة بهذه الاتفاقيات دون أن تجعل ذلك الالتزام مشروطاً برفض طلب سابق للتسليم. (A/CN.4/612، الفقرة ١٥)، واقتبسه المقرر الخاص، غالبتسكي، في تقريره الرابع (A/CN.4/648، الفقرة ٨٥ والحاشية ٥٦).

منظمة بطريقة تعطي الأولوية للتسليم إلى الدولة التي ارتكبت الجريمة في إقليمها. ومعظم هذه الاتفاقيات لا تفرض أي التزام عام على الدول الأطراف بتقديم الجاني المزعوم إلى المحكمة، ولا تصبح المحاكمة واجبة على الدولة التي يوجد في إقليمها الجاني المزعوم إلا إذا رُفض طلب التسليم، أو نتيجة لوجود بعض العوامل مثل جنسية الجاني المزعوم. ومن أمثلة هذه الفئة الأولى الفقرة ٢٢ من المادة ٩ من الاتفاقية الدولية لمكافحة تزييف النقود لعام ١٩٢٩، والمادة ١٥ من اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع ومكافحة الفساد، والمادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية.

وتتضمن الفئة الثانية من الاتفاقيات الدولية أحكاماً تفرض التزاماً بالمحاكمة، على أن يكون التسليم خياراً متاحاً، فضلاً عن أحكام تفرض التزاماً بالمحاكمة مشفوعاً بالتزام بالتسليم إذا لم تجر الدولة المحاكمة. ويمكن أن نجد مثل هذه الشروط الواردة في هذه الفئة الثانية، على سبيل المثال، في الأحكام ذات الصلة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، وفي الفقرة ١ من المادة ٧ من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٧٠ لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، والفقرة ١ من المادة ٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب.

(١٨) وفي ضوء ما تقدم، يرى الفريق العامل أن الدول يمكن أن تقرر بنفسها، عند صياغة المعاهدات، أية صيغة تعاقدية للالتزام بالتسليم أو المحاكمة هي الأنسب للهدف الذي تتوخاه في ظرف معين. وبسبب التنوع الكبير في الممارسة التعاهدية في صياغة الالتزام بالتسليم أو المحاكمة، ومضمونه ونطاقه، فسيكون من العبث أن تعكف اللجنة على مواءمة مختلف الأحكام التعاهدية المتعلقة بالالتزام بالتسليم أو المحاكمة[٣٠].

(١٩) وعلى الرغم من أن الفريق العامل يرى أن نطاق الالتزام بالتسليم أو المحاكمة بموجب الاتفاقيات ذات الصلة ينبغي تحليله على أساس كل حالة على حدة، فإنه يعترف بإمكانية وجود بعض الاتجاهات العامة والخصائص المشتركة في أحدث الاتفاقيات التي تتضمن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة. ويبدو أن إحدى أهم هذه الاتجاهات هي "صيغة لاهاي" التي باتت

---

(٣٠) على نحو ما استخلصته الدراسة الاستقصائية للأمانة العامة (٢٠١٠) (A/CN.4/630، الفقرتان ٧٧-٧٨):

"... ويتبين من دراسة الممارسات التعاهدية في هذا الميدان أن درجة اختصاص مختلف الاتفاقيات في تنظيم هذه المسائل تتفاوت تفاوتاً كبيراً، وأن عدد الاتفاقيات التي تعتمد آليات متطابقة لمعاقبة المجرمين (بما في ذلك ما يخص العلاقة بين التسليم والمحاكمة) قليل جداً. ويبدو أن أوجه التفاوت في الأحكام المتصلة بالمحاكمة والتسليم محددة بعدة عوامل، بما فيها الإطار الجغرافي والمؤسسي والمواضيعي الذي يتفاوض في إطاره بشأن كل اتفاقية ..... وتطور ميادين القانون الدولي ذات الصلة، مثل حقوق الإنسان والعدالة الجنائية الدولية. ويستنتج من ذلك أنه في حين يمكن تحديد بعض الاتجاهات العامة والخصائص المشتركة في الأحكام ذات الصلة، يتعين استخلاص الاستنتاجات القطعية بشأن النطاق المحدد لكل من الأحكام على أساس كل حالة على حدة، مع مراعاة صياغة الحكم والإطار العام للمعاهدة المدرج فيها والأعمال التحضيرية ذات الصلة".

"نموذجاً لمعظم الاتفاقيات الحديثة الرامية إلى قمع جرائم معينة"[٣١]. ويتبع ما يناهز ثلاثة أرباع الاتفاقيات التي صيغت في عام ١٩٧٠ أو بعده "صيغة لاهاي". وتتقاسم اتفاقيات ما بعد عام ١٩٧٠ هذه اتجاهاً مشتركاً يتمثل في أن على الدولة المحتجزة للمطلوب، دون استثناء، أن تحيل قضية الجاني المزعوم إلى السلطات المختصة، إذا لم تقم بتسليمه. وهذا الالتزام مُستكمل بأحكام إضافية تقتضي من الدول الأطراف ما يلي: (أ) تجريم الفعل ذي الصلة بموجب قوانينها الوطنية؛ (ب) إقامة الولاية القضائية على الجريمة حينما تكون لها صلات خاصة بها، وكذلك عندما يكون الجاني المزعوم موجوداً في إقليمها ولا تسلمه؛ (ج) كفالة وضع الجاني المزعوم رهن الاحتجاز والشروع في تحقيق أولي؛ (د) معاملة الجريمة باعتبارها موجبة للتسليم[٣٢]. وعلى وجه الخصوص، تكتفي الاتفاقيات، في جانب الالتزام المتعلق بالمحاكمة، بالتأكيد على إحالة القضية إلى سلطة مختصة لغرض المحاكمة. وهناك أيضاً اتجاه أضيق نطاقاً ينص على أنه، في حال عدم قيام الدولة المحتجزة للمطلوب بمحاكمته، يُسلم الجاني المزعوم وجوباً من *دون أي استثناء مهما كان*.

(٢٠) ويلاحظ الفريق العامل وجود ثغرات هامة في النظام التعاهدي الحالي الذي يحكم الالتزام بالتسليم أو المحاكمة، لا بد من تداركها. وعلى وجه الخصوص، هناك افتقار إلى اتفاقيات دولية تتضمن هذا الالتزام بالنسبة لمعظم الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية[٣٣] وجرائم الحرب، عدا الانتهاكات الجسيمة، وجرائم الحرب في النزاعات المسلحة غير الدولية[٣٤].

---

(٣١) *المرجع نفسه*، الفقرة ٩١.

(٣٢) *المرجع نفسه*، الفقرة ١٠٩.

(٣٣) تتبع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦، صيغة لاهاي، وتشير إلى "شدة خطورة" الجريمة التي تصفها، عندما تكون عامة ومنهجية، بالجريمة ضد الإنسانية. بيد أنه، فيما عدا هذا، يبدو أن هناك افتقاراً إلى الاتفاقيات الدولية التي تتضمن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

(٣٤) المبدأ الأساسي الذي تقوم عليه اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ هو إقامة الولاية القضائية العالمية على الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات. وتتضمن كل اتفاقية مادة تبين الأفعال التي تشكل انتهاكات خطيرة، تلي مباشرة الحكم المتعلق بالتسليم أو المحاكمة.

وهذه المادة متطابقة بالنسبة لاتفاقيتي جنيف الأولى والثانية (المادتان ٥٠ و٥١، على التوالي): "المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد، التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، تعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية، وبطريقة غير مشروعة وتعسفية".

وتنص المادة ١٣٠ من اتفاقية جنيف الثالثة على ما يلي: "المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: مثل القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، وإرغام أسير الحرب على الخدمة في القوات

وفيما يتعلق بالإبادة الجماعية، يمكن تعزيز نظام التعاون الدولي ليصبح أفضل من النظام البدائي القائم بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، لعام ١٩٤٨. وعلى نحو ما بيّنته محكمة العدل الدولية في *القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود)*، فإن المادة السادسة من اتفاقية الإبادة الجماعية لا تُلزم الأطراف المتعاقدة سوى بإقامة وممارسة الولاية القضائية الجنائية الإقليمية، والتعاون، في ظروف معينة، مع "محكمة جزائية دولية"[٣٥].

٤- تنفيذ الالتزام بالتسليم أو المحاكمة

(٢١) *صيغة لاهاي*. يرى الفريق العامل أن الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في *المسائل المتصلة بالالتزام بالمحاكمة أو التسليم (بلجيكا ضد السنغال)* مفيد في استجلاء بعض الجوانب ذات الصلة بتنفيذ الالتزام بالتسليم أو المحاكمة. وقد اقتصر الحكم على تحليل آلية إلى مكافحة الإفلات من العقاب بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب. وركز الحكم بوجه خاص على العلاقة بين مختلف المواد المتعلقة بإقامة الولاية القضائية (المادة ٥)، والالتزام بفتح تحقيق أولي (المادة ٦) والالتزام بالمحاكمة أو التسليم (المادة ٧)[٣٦]. ومع أن تعليل المحكمة يتعلق على

المسلحة بالدولة المعادية أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وبدون تحيز وفقاً للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية".

وتنص المادة ١٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة على ما يلي: "المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد؛ والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة؛ وتعمّد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو الصحة، والنفي أو النقل غير المشروع، والحجز غير المشروع، وإكراه الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية، أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وغير متحيزة وفقاً للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية، وأخذ الرهائن، وتدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية".

ولا تُقِيم الاتفاقيات الأربع والبروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ أي التزام بالتسليم أو المحاكمة خارج نطاق المخالفات الجسيمة. ولا يتضمن كذلك أي من الصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بجرائم الحرب هذا الالتزام.

(٣٥) *I.C.J. Reports 2007*, p. 43, paras. 442, 449. تنص المادة السادسة على ما يلي: "يتحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكب الفعل على أرضها، أو أمام محكمة جزائية دولية تكون ذات اختصاص إزاء من يكون من الأطراف المتعاقدة قد اعترف بولايتها." The Court at para. 442 did not exclude other bases when it observed that “Article VI only obliges the Contracting Parties to institute and exercise territorial criminal jurisdiction; while it certainly does not prohibit States, with respect to genocide, from conferring jurisdiction on their criminal courts based on criteria other than where the crime was committed which are compatible with international law, in particular the nationality of the accused, it does not oblige them to do so”.

(٣٦) *Belgium v. Senegal*, paras. 71-121.

وجه التحديد بتنفيذ وتطبيق المسائل المحيطة بتلك الاتفاقية، وحيث إن أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب ذات الصلة بالمحاكمة أو التسليم منسوجة على منوال "صيغة لاهاي"، فإن قرار المحكمة قد يساعد أيضاً على توضيح المعنى المقصود في نظام "المحاكمة أو التسليم" بموجب اتفاقية لاهاي لعام ١٩٧٠ والاتفاقيات الأخرى التي اتبعت نفس الصيغة[٣٧]. وبما أن المحكمة قد قضت أيضاً بأن حظر التعذيب قاعدة آمرة *(jus cogens)*[٣٨]، فإن صيغة المحاكمة أو التسليم بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب يمكن أن تشكل نموذجاً جديداً لأنظمة المحاكمة أو التسليم التي تحكم حالات الحظر المشمولة بالقواعد الآمرة، مثل الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب الخطيرة.

(٢٢) وقضت المحكمة بأن الدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب ملزمة بتجريم التعذيب، وإقامة ولايتها القضائية على جريمة التعذيب بحيث تتيح لنفسها الأدوات القانونية اللازمة لمقاضاة هذه الجريمة، وإجراء تحقيق في الوقائع فور وجود المشتبه فيه فوق أراضيها. وأعلنت المحكمة ما يلي: "يمكن اعتبار أن هذه الالتزامات تشكل، مجتمعة، عناصر لآلية تعاقدية وحيدة ترمي إلى منع إفلات المشتبه فيهم من العواقب المترتبة على مسؤوليتهم الجنائية، إن ثبتت"[٣٩]. والالتزام المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٧ "بعرض القضية على سلطاتها المختصة بقصد تقديم الشخص للمحاكمة"، الذي تسميه المحكمة "الالتزام بالمحاكمة" ينشأ بغض النظر عن وجود طلب سابق بتسليم المشتبه فيه. ومع ذلك، يُترك القرار للسلطات الوطنية في تحريك الدعوى من عدمه في ضوء الأدلة المعروضة عليها وقواعد الإجراءات الجنائية ذات الصلة[٤٠]. وقضت المحكمة على وجه الخصوص بأن "التسليم خيار تتيحه الاتفاقية للدولة، بينما المحاكمة التزام دولي بموجب الاتفاقية، يشكل انتهاكه فعلاً غير مشروع تترتب عليه مسؤولية الدولة"[٤١]. ولاحظت المحكمة أيضاً أن كلاً من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٧٠ واتفاقية مناهضة التعذيب تؤكدان على "أن تتخذ السلطات قرارها بالأسلوب المتبع في حالة أية جريمة أخرى لها طابع خطير بموجب قانون تلك الدولة"[٤٢].

---

(٣٧) The Court notes that art. 7 (1) of the Convention against Torture is based on a similar provision contained in the 1970 Hague Convention (*ibid.*, para. 90). As Judge Donoghue puts it: "The dispositive paragraphs of today's Judgment bind only the Parties. Nonetheless, the Court's interpretation of a multilateral treaty (or of customary international law) can have implications for other States. The far-reaching nature of the legal issues presented by this case is revealed by the number of questions posed by Members of the Court during oral proceedings. …." (Declaration of Judge Donoghue in *Belgium v. Senegal*, para. 21).

(٣٨) *Belgium v. Senegal*, para. 99.

(٣٩) *المرجع نفسه*، الفقرة ٩١. انظر أيضاً الفقرات ٧٤-٧٥ و٧٨ و٩٤.

(٤٠) *المرجع نفسه*، الفقرتان ٩٠ و٩٤.

(٤١) *المرجع نفسه*، الفقرة ٩٥.

(٤٢) الفقرة ٢ من المادة ٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب والمادة ٧ من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٧٠، *المرجع نفسه* الفقرة ٩٠.

(٢٣) *العناصر الأساسية للالتزام بالتسليم أو المحاكمة التي ينبغي إدراجها في التشريعات الوطنية*. يتطلب التنفيذ الفعال للالتزام بالتسليم أو المحاكمة اتخاذ التدابير الوطنية اللازمة لتجريم الجرائم ذات الصلة، وإقامة الولاية القضائية على الجرائم وعلى الشخص الموجود في إقليم الدولة، والتحقيق أو إجراء تحريات أولية، وإلقاء القبض على المشتبه فيه، وإحالة القضية إلى سلطات الملاحقة القضائية (التي قد تفضي أو لا تفضي إلى إقامة دعوى) *أو* التسليم، إذا ما قُدم طلب بالتسليم من دولة أخرى لها الولاية القضائية اللازمة والقدرة على محاكمة المشتبه فيه.

(٢٤) *إقامة الولاية القضائية اللازمة*. إقامة الولاية القضائية "خطوة مسبقة منطقية" لتنفيذ التزام بتسليم أو محاكمة جان مزعوم يوجد في إقليم الدولة[٤٣]. ولأغراض هذا الموضوع، فعندما يزعم أن الجريمة مرتكبة في الخارج ولا صلة لدولة المحكمة بها، فإن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة سيقتضي بالضرورة ممارسة الولاية القضائية العالمية[٤٤]، وهي "اختصاص إقامة ولاية قضائية إقليمية على الأشخاص بسبب وقائع حدثت خارج الإقليم الوطني"[٤٥] لا يكون ضحاياها ولا الجناة المزعومون الضالعون فيها من رعايا دولة المحكمة، وحيث لا توجد مزاعم بتعرض المصالح الوطنية لدولة المحكمة لأي أذى. ومع ذلك، فإن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة قد يشير أيضاً إلى ممارسة الولاية القضائية بالاستناد إلى أسس أخرى. وهكذا، فإذا كان بوسع دولة أن تمارس الولاية القضائية على أساس آخر، فقد لا يكون من الضروري الاستظهار بالولاية القضائية العالمية في تنفيذ الالتزام بالتسليم أو المحاكمة.

والولاية القضائية العالمية عنصر حاسم الأهمية لمحاكمة المرتكبين المزعومين للجرائم ذات الأهمية الدولية، وخاصة عندما لا يخضع الجاني المزعوم للمحاكمة في الإقليم الذي ارتكبت فيه الجريمة[٤٦]. والعديد من الصكوك الدولية المصدق عليها على نطاق واسع جداً،

---

(٤٣) Report of the AU-EU Technical *ad hoc* Expert Group on the Principle of Universal Jurisdiction (8672/1/09/ Rev.1), annex, para. 11. The International Court of Justice in *Belgium v. Senegal* holds that the performance by States parties to the Convention against Torture of their obligation to establish universal jurisdiction of their courts is a necessary condition for enabling a preliminary inquiry and for submitting the case to their competent authorities for the purpose of prosecution (*Belgium v. Senegal*, Judgment, para. 74).

(٤٤) According to one author, "The principle of *aut dedere aut judicare* overlaps with universal jurisdiction when a State has no other nexus to the alleged crime or to the suspect other than the mere presence of the person within its territory." (Mitsue Inazumi, *Universal Jurisdiction in Modern International Law: Expansion of National Jurisdiction for Prosecuting Serious Crimes under International Law* (Intersentia, 2005), p. 122).

(٤٥) *Case Concerning the Arrest Warrant of 11 April 2000 (Democratic Republic of the Congo v. Belgium) I.C.J. Reports 2002*, p. 3, Joint Separate Opinion of Judges Higgins, Kooijmans and Buergenthal, para. 42.

(٤٦) وتجدر الإشارة إلى أن "الالتزام بالتسليم أو المحاكمة" الوارد في المادة ٩ من مشروع المدونة لعام ١٩٩٦ وثيق الصلة "بتقرير الاختصاص" في إطار المادة ٨ من مشروع المدونة، الذي يتطلب من كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير لإقامة ولايتها القضائية على جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية والجرائم

مثل اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، واتفاقية مناهضة التعذيب، يتطلب ممارسة الولاية القضائية العالمية على الجرائم المشمولة بهذه الصكوك، أو اللجوء، بدلاً من ذلك، إلى تسليم الجناة المزعومين إلى دولة أخرى لأغراض المحاكمة.

(٢٥) *التأخر في إصدار التشريعات*. ذكرت المحكمة في قضية السنغال ضد بلجيكا أن التأخر في إصدار التشريعات اللازمة من أجل محاكمة المشتبه فيهم يؤثر سلباً في تنفيذ الدولة الطرف لالتزاميها بإجراء تحقيق أولي وإحالة القضية إلى سلطاتها المختصة لأغراض المحاكمة[٤٧]. فنطاق التزام الدولة أشمل من مجرد سنّ التشريعات الوطنية. إذ يجب أيضاً على الدولة أن تمارس ولايتها القضائية على المشتبه فيه، بدءاً بتقصي الحقائق[٤٨].

(٢٦) *الالتزام بالتحقيق*. يتألف الالتزام بالتحقيق، وفقاً للمحكمة في قضية السنغال ضد بلجيكا، من العديد من العناصر.

- وكقاعدة عامة، ينبغي تفسير الالتزام بالتحقيق في ضوء موضوع المعاهدة السارية والغرض منها، وهو زيادة تفعيل مكافحة الإفلات من العقاب[٤٩].
- والغرض من الالتزام بالتحقيق هو إثبات الشبهات التي تحوم حول الشخص المعني[٥٠]. ونقطة الانطلاق هي تقصي الحقائق ذات الصلة، التي تشكل مرحلة أساسية في عملية مكافحة الإفلات من العقاب[٥١].
- وبمجرد أن يكون للسلطات سبب وجيه يدعو إلى الاشتباه في أن شخصاً موجوداً في إقليمها قد يكون مسؤولاً عن أفعال مشمولة بالالتزام بالتسليم أو المحاكمة، يتحتم عليها التحقيق. ويجب الشروع في التحقيق الأولي على الفور. وآخر ما يوصل إلى هذه النقطة هو رفع أول دعوى ضد الشخص[٥٢]، وعندها، يصبح تقصي الحقائق أمراً واجباً[٥٣].

المرتكبة ضد الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وجرائم الحرب، بصرف النظر عن مكان ارتكابها أو القائم بارتكابها. ويوضح تعليق اللجنة على المادة ٨ بأن الولاية القضائية العالمية هي المقصودة (*الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٠* (A/51/10)، الفقرة ٧).

(٤٧) *Belgium v. Senegal*, paras. 76, 77.

(٤٨) *المرجع نفسه*، الفقرة ٨٤.

(٤٩) *المرجع نفسه*، الفقرة ٨٦.

(٥٠) *المرجع نفسه*، الفقرة ٨٣.

(٥١) *المرجع نفسه*، الفقرتان ٨٥-٨٦.

(٥٢) *المرجع نفسه*، الفقرة ٨٨.

(٥٣) *المرجع نفسه*، الفقرة ٨٦.

- ومع ذلك، فإن مجرد استجواب المشتبه فيه من أجل تحديد هويته وإبلاغه بالتهم لا يمكن أن يُعدّ وفاءً بالالتزام بإجراء تحقيق أولي(٥٤).

- وتتولى إجراء التحقيق السلطات المكلفة بإعداد ملفات القضايا وحصر الوقائع والأدلة (على سبيل المثال، الوثائق وأقوال الشهود المتعلقة بالأحداث موضوع القضية وبالمشاركة المحتملة للمشتبه فيه). وهذه السلطات هي سلطات الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة المزعومة أو سلطات أي دولة أخرى قدمت فيها شكاوى فيما يتعلق بالقضية. ولكي تفيّ الدولة التي يوجد المشتبه فيه في إقليمها بالتزامها بإجراء تحقيق أولي، ينبغي أن تلتمس تعاون سلطات الدول المذكورة أعلاه(٥٥).

- ويجب أن يتماشى التحقيق الذي يجري بالاستناد إلى الولاية القضائية العالمية مع المعايير نفسها المتعلقة بالأدلة التي تطبق عندما تكون للدولة ولاية قضائية بموجب صلتها بالقضية المعنية(٥٦).

(٢٧) *الالتزام بالمحاكمة*. يتألف الالتزام بالمحاكمة، وفقاً للمحكمة في قضية السنغال ضد بلجيكا، من بعض العناصر.

- والالتزام بالمحاكمة هو في الواقع التزام بإحالة القضية إلى سلطات الملاحقة القضائية؛ ولا يشمل التزاماً بعقد محاكمة. وبالفعل، فإن الوفاء بهذا الالتزام قد يفضي، في ضوء الأدلة، أو لا يفضي إلى عقد محاكمة(٥٧). وتقرر السلطات المختصة ما إذا كانت ستعقد محاكمة أم لا، بالطريقة نفسها التي تتبعها بالنسبة لأي جريمة مزعومة ذات طبيعة خطيرة بموجب قانون الدولة المعنية(٥٨).

- وينبغي أن تتخذ الإجراءات المتصلة بتنفيذ الالتزام بالمحاكمة دون تأخير، وفي أقرب وقت ممكن، ولا سيما بعد تقديم أول شكوى ضد المشتبه فيه(٥٩).

---

(٥٤) *المرجع نفسه*، الفقرة ٨٥.

(٥٥) *المرجع نفسه*، الفقرة ٨٣.

(٥٦) *المرجع نفسه*، الفقرة ٨٤.

(٥٧) قارن أيضاً *Chili Komitee Nederland v. Pinochet*, Ct. of Appeal of Amsterdam, 4 Jan. 1995 *Netherlands Yearbook of International Law*, vol. 28 (1997) pp. 363–365, in which the Court of Appeal held that the Dutch Public Prosecutor did not err in refusing to prosecute former Chilean President Pinochet while visiting Amsterdam because Pinochet might be entitled to immunity from prosecution and any necessary evidence to substantiate his prosecution would be in Chile with which the Netherlands had no cooperative arrangements regarding criminal proceedings. See Kimberley N. Trapp, *State Responsibility for International Terrorism* (Oxford: Oxford University Press 2011), p. 88, fn. 132.

(٥٨) *Belgium v. Senegal*, paras. 90, 94.

(٥٩) *المرجع نفسه*، الفقرتان ١١٥ و١١٧.

- ويجب أن تحدد آجال المحاكمة بحيث لا يترتب عليها ظلم؛ ومن ثم، فلا بد من اتخاذ الإجراءات الضرورية في غضون آجال زمنية معقولة[٦٠].

(٢٨) *الالتزام بالتسليم*. فيما يتعلق بالالتزام بالتسليم:

- لا يجوز التسليم إلا إلى دولة لها ولاية قضائية تخولها بصفة ما أن تلاحق وتحاكم الجاني المزعوم وفقاً لالتزام قانوني دولي مُلزم للدولة التي يوجد الشخص في إقليمها[٦١].

- والوفاء بالالتزام بالتسليم لا يمكن الاستعاضة عنه بالترحيل، أو التسليم غير العادي أو سوى ذلك من الأشكال غير الرسمية لنقل المشتبه فيه إلى دولة أخرى[٦٢]. وطلبات التسليم الرسمية تترتب عليها حماية مهمة لحقوق الإنسان قد لا تتوافر في الأشكال غير الرسمية لنقل المشتبه فيه إلى دولة أخرى، مثل حالات التسليم غير العادي. وتشمل الاشتراطات التي يلزم استيفاؤها بموجب قوانين التسليم في معظم الدول، إن لم تكن كافة الدول، عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين، *ولا جريمة إلا بنص*، وقاعدة التخصيص، وعدم تسليم المشتبه فيه ليخضع للمحاكمة على أساس الانتماء الإثني أو الأصل القومي أو الدين أو الجنسية أو الرأي السياسي.

(٢٩) الامتثال للموضوع والغرض. يجب تفسير ما تتخذه دولة من خطوات في ضوء موضوع وغرض الصك الدولي المعني أو المصادر الأخرى للالتزام الدولي الملزم لتلك الدولة، التي تجعل مكافحة الإفلات من العقاب أكثر فعالية[٦٣]. وتجدر الإشارة إلى أنه بموجب المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، التي تعكس القانون الدولي العرفي، لا يجوز لدولة

---

(٦٠) *المرجع نفسه*، الفقرتان ١١٤ و١١٥. قارن Separate Opinion of Judge Çancado Trindade in that case at paras. 148, 151-153; Dissenting Opinion of Judge *ad hoc* Sur in the same case at para. 50; and Dissenting Opinion of Judge Xue, at para. 28.

(٦١) *Belgium v. Senegal*, para. 120.

(٦٢) قارن مشروع المادة ١٣ من مشاريع المواد المتعلقة بطرد الأجانب التي اعتمدتها اللجنة في قراءة أولى في عام ٢٠١٢، انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٠* (A/67/10)، الفصل الرابع و European Court of Human Rights, *Bozano v. France*, Judgment of 18 December 1986, Application No. 9990/82, paras. 52–60, where the European Court of Human Rights has held that extradition, disguised as deportation in order to circumvent the requirements of extradition, is illegal and incompatible with the right to security of person guaranteed under art. 5 of the European Convention on Human Rights.

(٦٣) انظر التعليل في *Belgium v. Senegal*, paras. 85-86. Therefore, the Court rules that financial difficulties do not justify Senegal's failure to comply with the obligations under the Convention against Torture (ibid., para. 112). Likewise, seeking guidance from the African Union does not justify Senegal's delay in complying with its obligation under the Convention (ibid).

طرف في معاهدة أن تحتج بأحكام قانونها الوطني لتبرير عدم تنفيذها لمعاهدة[٦٤]. وعلاوة على ذلك، يجب أن تتماشى الخطوات المتخذة مع سيادة القانون.

(٣٠) وفي حالات الجرائم الخطيرة ذات الأهمية الدولية، يكون الغرض من الالتزام بالتسليم أو المحاكمة هو منع الجناة المزعومين من الإفلات من العقاب عن طريق ضمان عدم حصولهم على ملاذ في أية دولة[٦٥].

(٣١) *النطاق الزمني للالتزام*. لا يسري الالتزام بالتسليم أو المحاكمة بموجب معاهدة إلى على الوقائع التي حدثت بعد دخول تلك المعاهدة حيز التنفيذ بالنسبة للدولة المعنية[٦٦]. وبعد أن تصبح دولة طرفاً في معاهدة تتضمن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة، يصبح من حقها، اعتباراً من التاريخ الذي أصبحت فيه طرفاً في المعاهدة، أن تطلب امتثال دولة طرف أخرى للالتزام بالتسليم أو المحاكمة[٦٧]. وهكذا، فإن واجب التجريم وإقامة الولاية القضائية اللازمة على الأعمال التي تحظرها المعاهدة التي تتضمن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة يصبحان واجبي التنفيذ حالما تصبح الدولة مُلزمة بتلك المعاهدة[٦٨]. ومع ذلك، فلا شيء يمنع الدولة من التحقيق في الأفعال المرتكبة قبل بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لتلك الدولة، وملاحقة مرتكبيها قضائياً[٦٩].

(٣٢) *عواقب عدم الامتثال للالتزام بالتسليم أو المحاكمة*. خلصت المحكمة في قضية *السنغال ضد بلجيكا* إلى أن انتهاك التزام دولي بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب يشكل فعلاً غير مشروع تترتب عليه مسؤولية الدولة[٧٠]. وما دامت جميع التدابير اللازمة لتنفيذ الالتزام لم تتخذ، فإن الدولة تظل منتهكة لالتزامها[٧١]. وتنص مواد اللجنة المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً على أن ارتكاب فعل غير مشروع دولياً منسوب إلى دولة

---

(٦٤) *المرجع نفسه*، الفقرة ١١٣.

(٦٥) *Belgium v. Senegal*, para. 120. وعلى نحو ما شرحه أيضاً القاضي كونسادو تريندادي،

"… The conduct of the State ought to be one which is conducive to compliance with the obligations of result (in the *cas d'espèce*, the proscription of torture). The State cannot allege that, despite its good conduct, insufficiencies or difficulties of domestic law rendered it impossible the full compliance with its obligation (to outlaw torture and to prosecute perpetrators of it); and the Court cannot consider a case terminated, given the allegedly 'good conduct' of the State concerned." (Separate Opinion of Judge Cançado Trindade in *Belgium v. Senegal*, para. 50 and see also his full reasoning in paras. 43–51).

(٦٦) *Belgium v. Senegal*, paras. 100-102، مستشهدة بالمادة ٢٨ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، التي تعكس القانون الدولي العرفي.

(٦٧) *المرجع نفسه*، الفقرتان ١٠٣-١٠٥.

(٦٨) *المرجع نفسه*، الفقرة ٧٥.

(٦٩) *المرجع نفسه*، الفقرتان ١٠٢ و١٠٥.

(٧٠) *المرجع نفسه*، الفقرة ٩٥.

(٧١) *المرجع نفسه*، الفقرة ١١٧.

تترتب عليه عواقب قانونية، تشمل التوقف عن الفعل وعدم تكراره (المادة ٣٠)، والجبر (المواد ٣١ و٣٤-٣٩) وتدابير مضادة (المواد ٤٩-٥٤).

(٣٣) *العلاقة بين الالتزام و"البديل الثالث"*. بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الجنائية الدولية المخصصة المختلفة، أصبح ممكناً لدولة تواجه الالتزام بتسليم أو محاكمة شخص متهم أن تلجأ لبديل ثالث - أي تسليم المشتبه فيه إلى محكمة جنائية دولية مختصة[٧٢]. والبديل الثالث منصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١١ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦[٧٣].

(٣٤) وترى القاضية جو في رأيها المخالف في *قضية السنغال ضد بلجيكا* أن السنغال لو سلمت الجاني المزعوم إلى محكمة دولية يشكلها الاتحاد الأفريقي لمحاكمته، لما كانت أخلت بالتزامها بالمحاكمة بموجب المادة ٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب، لأن كان بالإمكان إنشاء هذه المحكمة لبلوغ الغرض من الاتفاقية، وهو أمر لا تحظره الاتفاقية نفسها ولا ممارسة الدول[٧٤]. وبطبيعة الحال، فلو أن "نية مختلفة بدت من المعاهدة أو ثبتت على نحو آخر"[٧٥] يكون القصد منها عدم جواز تسليم جان مزعوم إلى محكمة جنائية دولية، فإن هذا التسليم لن يعفي الدول الأطراف في المعاهدة من التزامها بتسليم أو محاكمة الشخص بموجب نظمها القانونية المحلية.

(٣٥) ويقترح، في ضوء تزايد أهمية المحاكم الجنائية الدولية، أن تشمل أحكام المعاهدات الجديدة المتصلة بالالتزام بالتسليم أو المحاكمة هذا البديل الثالث، كما ينبغي أن تشمله التشريعات الوطنية.

(٣٦) *ملاحظة إضافية*. قد تود أيضاً دولة أن تفيّ بشقّيْ الالتزام بالتسليم أو المحاكمة، على سبيل المثال عن طريق ملاحقة الجاني ومحاكمته وإدانته ثم تسليمه أو وضعه في عهدة دولة أخرى لغرض إنفاذ حكم الإدانة[٧٦].

---

(٧٢) تنص المادة ٩ من مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها على أن الالتزام بالتسليم أم المحاكمة بموجب هذه المادة "لا تخل بالولاية القضائية لمحكمة جنائية دولية".

(٧٣) "على الدولة الطرف التي يعثر في إقليم خاضع لولايتها القضائية على المرتكب المفترض لجريمة اختفاء قسري أن تحيل القضية إلى سلطاتها المختصة لمباشرة الدعوى الجنائية، إن لم تسلم الشخص المعني أو لم تحله إلى دولة أخرى وفقاً لالتزاماتها الدولية، أو لم تحله إلى محكمة جنائية دولية تعترف باختصاصها".

(٧٤) Dissenting Opinion of Judge Xue, at para. 42 (dissenting on other points).

(٧٥) المادة ٢٨ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

(٧٦) وقد أثار المقرر الخاص، غاليتسكي، هذه الإمكانية في تقريره الأولي (A/CN.4/571)، الفقرتان ٤٩-٥٠.